بقوله وذروا البيع فحرم البيع بعد النداء وتحريم المباح من الله تعالى لا يكون الا لامر واجب والسنة حديث جابر رضى الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وتقربوا الى الله تعالى بالاعمال الصالحة قبل ان تشتغلوا وتحسنوا اليه بالصدقة فى السر والعلانية تجبروا وتنصروا وترزقوا واعلموا ان الله تعالى كتب عليكم الجمعة فى يومى هذا فى شهرى هذا فى مقامى هذا فمن تركها تهاونا واستخفافا بحقها وله امام جابر او عادل الا فلا جمع الله شمله الا فلا صلوة الا فلا زكوة الا فلا صوم له الا ان يتوب فمن تاب تاب الله تعالى عليه و اجتمعت الامة على فرضيتها وانما اختلفوا فى اصل الجمعة الفرض فى هذا الوقت والمعنى فلانا امرنا بترك الظهر لاقامة الجمعة والظهر فريضة ولا يجوز ترك الظهر الا لفرض هو آكد واولى منه فدل هذا على ان الجمعة آكد من الظهر فى الفرضية كذا فى المبسوطين ثم شرائط لزوم الجمعة اثنتا عشرة ستة فى نفس المصلى وهى الحرية والذكورة والاقامة والصحة وسلامة الرجلين والبصر و اما الستة فى غير نفس المصلى فالمصر الجامع والسلطان او نائبه والخطبة والجماعة والوقت والاذن العام كذا فى تاتارخانية ويقتبس كلها من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودى للاية عبارة واشارة ودلالة واقتضاء والاذن العام بقوله نودى فانه لتشهير وكذا الجماعة بقوله فاسعوا الى ذكر الله والوقت بقوله وذروا البيع فانه يلتهب سوق التجارة وقت الظهر عند انتصاب اهل القرى وهبوطهم فى مجمعهم وكذا الامامة والخطابة من قوله تعالى الى ذكر الله والمصر بقوله وذروا البيع رد البيع الذى يحتاج المبيع يكون فى المصر وباقى الشروط يستفاد من قوله فاسعوا اذ لا سعى من المرضى والزمن والعمياء

النسوان

النسوان كذا فى المطالع قال بعض المشايخ وجوب الجمعة على ثلثة اقسام فرض على البعض وواجب على البعض وسنة على البعض اما الفرض فعلى اهل الامصار واما الواجب فعلى نواحيها واطرافها واما السنة فعلى اهل القرى الكبيرة المستجمعة للشرائط كذا فى تاتارخانية والمستحب فى يوم الجمعة خمسة اشياء الاستياك والاغتسال وان يمس طيبا ويلبس احسن ثيابه ويحتهد ان يقعد فى موضع يسمع الخطبة ولا يتخطى رقاب الناس واذا خرج الامام للخطبة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من الخطبة كذا فى ضياء الحلوى عن سهل بن معاذ رضى الله عنه عن ابيه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس اى تجاوز بالتخطى يوم الجمعة اتخذ على بناء الفاعل اى اتخذ ذلك الشخص بسبب صنعه هذا جسرا الى جهنم يمر فيه اليها اى يكون ايذاؤه الناس بهذا الوجه سببا لوروده النار اعاذنا الله تعالى من ذلك ويروى على بناء المفعول اى يجعل هذا المتخطى جسرا الى جهنم مجازاة له بمثل فعله وهذا مبالغة فى تحقير مغرب كذا فى المصابيح الباب الخامس عشر فى التسبيح عن ابى مالك الاشعرى رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور قيل هو بالضم والفتح مصدر وقيل بهما اسم لما يتطهر به والاكثرون على انه بالضم مصدر و بالفتح اسم له وهنا اريد معنى المصدر شطر الايمان والمراد بالايمان هنا الصلوة كما قال الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم وانما جعلت الطهارة شطرها لان صحة الصلوة باستجماع شرائطها واركانها فالطهارة اقوى شرائطها كالشطر منها ولا يلزم فى الشطر ان يكون نصفا حقيقيا والمراد بالايمان حقيقته ومعنى كونه شطرا ان الايمان طهارة الباطن عن الشرك والطهور طهارة الظاهر عن الحدث والخبث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)